اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة الرابعة
بونتا دل إيست، أوروغواي،
١٥-٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠

البند ٦-٥ من جدول الأعمال المؤقت

FCTC/COP/4/18
١٥ آب/ أغسطس ٢٠١٠

التعاون فيما بين بلدان الجنوب وتنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

تقرير من أمانة الاتفاقية

معلومات عامة

١- أُعد هذا التقرير بناءً على طلب مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة (دوربان، جنوب أفريقيا، ١٧-٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨)، في إطار خطة العمل الخاصة بالفترة المالية ٢٠١٠-٢٠١١،[١] وذلك من أجل الشروع في تقييم التعاون المحتمل فيما بين بلدان الجنوب بغرض الإسهام في تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

٢- وتقرّ الاتفاقية بأهمية التعاون الدولي في مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمرّ اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على الاضطلاع بأنشطة مكافحة التبغ، والحاجة إلى وضع آليات مناسبة للتكيّف مع الآثار الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأجل التي تسفر عنها استراتيجيات مكافحة التبغ الناجحة. كما تقرّ الاتفاقية بالحاجة إلى تزويد البلدان بالمساعدة التقنية والمالية دعماً لها في تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة.

٣- وبالنظر إلى البيّنات التي سبق ذكرها والبيّنات المتنامية على أنّ تعاطي التبغ يلحق أضراراً مفرطة بالسكان الفقراء في البلدان النامية، دعا مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى (جنيف، سويسرا، ٦-١٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٦)، إلى تشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب في تبادل الخبرات العلمية والتقنية والقانونية فيما يخص تنفيذ الاتفاقية.[٢] وأعاد مؤتمر الأطراف التأكيد، في دورته الثانية (بانكوك، تايلند، ٣٠ حزيران/ يونيو- ٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٧)، على ضرورة مساعدة البلدان النامية الأطراف والبلدان الأطراف التي تمرّ اقتصاداتها

---

١ انظر القرار FCTC/COP3(19).

٢ انظر القرار FCTC/COP1(13).

بمرحلة انتقالية.[1] وقرّر مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة، إدراج مسألة التعاون فيما بين بلدان الجنوب في خطة العمل للثنائية ٢٠١٠-٢٠١١، وذلك في السياق العام للمساعدة التي تُقدم إلى الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والتي تم إبراز أهميتها في الدورات السابقة. غير أنّ تنفيذ هذا البند يعتمد على المساهمات الخارجة عن الميزانية وأمانة الاتفاقية بصدد بذل جهود من أجل جمع الموارد اللازمة لتنفيذه على النحو المقرّر قبل نهاية الثنائية.

٤- والغرض من هذا التقرير هو توفير ما يلزم من معلومات لمؤتمر الأطراف لدى استعراضه للتقدم المحرز وتقديمه للإرشادات اللازمة في هذا المجال الجديد نسبياً من مجالات العمل ضمن الاتفاقية.

التعاون فيما بين بلدان الجنوب: السياق التاريخي والاتجاهات السائدة

٥- كانت هناك، في خضم الأوضاع المتقلبة والمتفجرة التي سادت خمسينات وستينات القرن الماضي، رغبة قوية في إقامة تعاون ثنائي بين البلدان النامية المستقلة حديثاً. وبدأ ذلك التعاون في الخمسينات، ولكنّه لم يوضع ضمن إطار استراتيجي إلاّ في المؤتمر المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية الذي عقدته الأمم المتحدة في بوينس آيرس بالأرجنتين في عام ١٩٧٨.

٦- وخلص تقرير أعده الأمين العام للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٩ [2] لاستعراض مسألة تشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب على مدى ثلاثين عاماً إلى أنّ مجموع البلدان النامية تمكّنت من بناء طائفة من الكفاءات التقنية؛ وأنّ كثيراً من البلدان النامية باتت تندرج ضمن فئة البلدان المتوسطة الدخل وأصبحت تسهم بقدر وافر في التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛ وأنّ التكامل الإقليمي يعطي المزيد من الزخم لذلك التعاون؛ وأنّ وكالات وبرامج الأمم المتحدة أدّت دوراً أساسياً في تشجيع التعاون فيما بين البلدان النامية.

٧- كما أشار التقرير إلى أهمية إعلان مراكش بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب،[3] الذي اتفق فيه المشاركون في مؤتمر رفيع المستوى بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب عُقد في مراكش بالمغرب في عام ٢٠٠٣ على العمل من أجل كفالة "التفاعل اللازم بين طرائق تحقيق التعاون بين الشمال والجنوب وبين بلدان الجنوب". وقد أدّى هذا التطوّر إلى ظهور ما أصبح يُطلق عليه اسم "التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي". والجدير بالاهتمام أيضاً أنّ خطة عمل بوينس آيرس أبرزت خمس نقاط فيما يخص دور البلدان المتقدمة وأكّدت على "ضرورة" توثيق الروابط مع بلدان الشمال، وتوقعت بالتالي ظهور تعاون ثلاثي.

٨- وقد أبدت البلدان المتقدمة تأييدها للجهود التي تُبذل من أجل تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ومافتئ ذلك التأييد يتجلى باطراد في مداولات مجموعة الثماني. ومع تشكّل مجموعة العشرين في الآونة الأخيرة يكتسب التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي دلالة جيوسياسية جديدة.

٩- وكانت اليابان أوّل بلد يتخذ خطوات عملية من أجل تشجيع التعاون الثلاثي في عام ١٩٩٣، وقامت بلدان الاتحاد الأوروبي وبلدان الشمال الأوروبي، على مدى السنوات العشر الماضية، بتوفير التمويل اللازم للعديد من مبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب. وأقامت لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون

---

١ انظر القرار FCTC/COP2(10).

٢ وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة A/64/504.

٣ انظر وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة A/58/683.

والتنمية في الميدان الاقتصادي شراكات مع عدد من البلدان النامية المتوسطة الدخل بغرض توفير المساعدة الإنمائية لأقلّ البلدان نمواً. كما يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بانتظام، بتحديث تقارير عن التعاون فيما بين بلدان الجنوب وعن المساعدة التي تقدمها البلدان المتقدمة في هذا المجال، وطرحها على اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

١٠- ويتألّف التعاون فيما بين بلدان الجنوب من طائفة من الأنشطة، من أبسطها إلى أكثرها تعقيداً، بما في ذلك بناء نُظم الاتصالات الإلكترونية وإجراء البحوث العلمية. ويمثّل ذلك التعاون، من حيث الموارد والمساعدة الإنمائية، نحو ١٠٪ من المبلغ الإجمالي السنوي المخصّص للمساعدة الإنمائية الرسمية (١٢,٦ مليار دولار أمريكي في عام ٢٠٠٦).[١]

١١- ومن الملاحظ، منذ اجتماع ٢٥ بلداً محورياً بدعوة من الوحدة الخاصة المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب في عام ١٩٩٧، أنّ ذلك التعاون قد نما بسرعة. فقد أظهرت بلدان مثل البرازيل والصين والهند وجنوب أفريقيا أنّه يمكن، بفضل الجهود التي بُذلت طيلة سنوات على الصعيد القطري من أجل بناء كفاءات تقنية، اكتساب القدرة اللازمة لتقديم المساعدة ونقل التكنولوجيا وتوفير التمويل.

١٢- وقد أعطت المبادرات الإقليمية والأقاليمية المزيد من الزخم للتعاون فيما بين بلدان الجنوب. وبات العمل الذي تضطلع به المجموعات الإقليمية، مثل الجماعة الكاريبية؛ وجماعة دول الأنديز؛ والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي؛ والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي؛ والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛ ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ ومنظمات التعاون الاقتصادي في وسط وغرب آسيا؛ ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي؛ يسهم في إبراز عدة أمور منها فوائد التعاون فيما بين بلدان الجنوب ونموه السريع.

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ ومسألة التعاون فيما بين بلدان الجنوب

الروابط والفرص المتاحة

١٣- تغطي التدابير الشاملة لمكافحة التبغ بفعالية، الواردة في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، مسألتي الطلب والعرض؛ وآليات التعاون العلمي والتقني وتبادل المعلومات بين الأطراف؛ والتعاون الدولي بشكل أعمّ. وقد أسهمت الاتفاقية، بإدراج الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في صكّ قانوني دولي، في زيادة فرص التعاون بشكل كبير، ليس فيما يخص تنفيذ الاتفاقية فحسب، بل كذلك فيما يتعلّق بالتعاون العالمي في مجال الصحة العمومية بصورة أعمّ.

١٤- ومن هذا المنطلق بات من المستصوب أن تقوم بعض البلدان بالدعوة إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب في سياق تنفيذ الاتفاقية. وقد تعزّزت جهود الدعوة في هذا الصدد بفضل الصلة المباشرة القائمة بين عبء الأمراض المتنامي في البلدان النامية، ولاسيما الأمراض غير السارية، وبين تعاطي التبغ. فقد أظهرت الدراسات أنّ ٨٠٪ من الوفيات التي يمكن أن تُعزى لتعاطي التبغ ستحدث في البلدان النامية.[٢] وعليه فإنّ العبء الذي ستفرضه تلك الأمراض على النُظم الصحية في البلدان الفقيرة التي تعاني، أصلاً، من الضعف ونقص التمويل والعاملين والمعدات، سيكون فادحاً لا محالة.

١ وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة E/2009/85.

٢ انظر وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة E/2008/59.

١٥- وعلاوة على ذلك، فإنّ الغرض الذي تنشده الاتفاقية، والمبيّن في المادة ٣ كما يلي: "حماية الأجيال الحالية والمقبلة من العواقب الصحية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية المدمّرة الناجمة عن تعاطي التبغ والتعرّض لدخانه، وذلك بإتاحة إطار لتدابير مكافحة التبغ التي يتعيّن أن تنفذها الأطراف على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي..." يتوخى بوضوح أيضاً تحديد نطاق ومستوى كبيرين للتعاون بين الأطراف.

١٦- ويتجاوز بعدا الاتفاقية المتعلّقان بتعدّد القطاعات والتنمية، المحدّدان في المادة ٥ *(الالتزامات العامة)* والمادة ٧ *(التدابير غير السعرية الرامية إلى الحدّ من الطلب على التبغ)*، الحدود المحلية ويدعوان إلى تدعيم الخبرات وأشكال التعاون الدولية المتعدّدة القطاعات لمساعدة الأطراف على تنفيذ الاتفاقية.

١٧- ومن شأن بعض من أحكام الاتفاقية، كالأحكام المتعلقة بتدابير الحدّ من الطلب، الإسهام، عاجلاً أم آجلاً، في تبرير التعاون الإقليمي أو دون الإقليمي أو الأقاليمي. ومن المحتمل، بالنظر إلى الاتجاهات السائدة في مجال تنفيذ الاتفاقية والبيّنات المتزايدة الموجودة في تقارير الأطراف، إقامة ذلك التعاون في الميادين التالية: السياسة الضريبية، والإعلان عبر الحدود، والتغليف والتوسيم، وتنظيم المنتجات.

١٨- أمّا فيما يخص العرض، فإنّ من الصعب التأكيد على أهمية التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي، ولاسيما ما يتعلّق بالاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. والجدير بالذكر أنّ إسهام التعاون فيما بين بلدان الجنوب في التماسك الإقليمي من الأمور التي قد تكتسي أهمية كبيرة في تحديد فعالية الجهود التي تبذلها الأطراف من أجل كبح جماح الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

١٩- وبالمثل، وفيما يخص المادة ١٧ *(تقديم الدعم للأنشطة البديلة ذات الجدوى الاقتصادية)* والمادة ١٨ *(حماية البيئة وصحة الأفراد)* من الاتفاقية، فإنّ شبكات الخبراء وآليات الدعم المؤسسي ضمن وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ستؤدي دوراً حاسم الأهمية في تمكين الأطراف من تلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية التي تظهر لدى تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة وذلك على نحو كاف ومناسب. ومن تلك الوكالات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. وفي هذا الصدد سيكتسي التعاون بين الأطراف من بلدان الجنوب أهمية بالغة، ذلك أنّها تمثّل أكبر زارعي التبغ وتمثّل، في بعض الأحيان، أكبر صانعي منتجات التبغ. وسيتعيّن الاضطلاع بدراسات رائدة وتحديد أفضل الممارسات والأخذ، بنجاح، بالمحاصيل البديلة والتقنيات والتكنولوجيا ذات الصلة من أجل مساعدة تلك الأطراف. والأهمّ من ذلك أنّه لابدّ، بالإضافة إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب ولضمان النجاح في هذا المجال، من استكمال هذا العمل بإجراءات أخرى أهمّها حثّ بلدان الشمال على توفير ما يلزم من مساعدة مالية، وتقنية أيضاً، لإعطاء ذلك العمل بعداً ثلاثياً.

٢٠- ومن المجالات الأخرى الحاسمة الأهمية، حسب ما ورد في تقارير التنفيذ التي أعدتها الأطراف، سنّ تشريعات وطنية تتوافق مع الاتفاقية. وذلك يطرح مشكلة كبيرة أمام الأطراف، على الرغم من وجود بيّنات على أنّ إذكاء الوعي وتعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من الأمور الكفيلة بإزالة العديد من العقبات التقنية. وينبغي أن يكون الترويج لإنشاء "بنوك معرفية" في هذا المجال من الأمور العملية والممكنة، ذلك أنّها لا تقدم المساعدة اللازمة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي فحسب، بل إنّها قد تُستخدم أيضاً على الصعيد الأقاليمي للمساعدة في سنّ تشريعات وطنية فعالة في مجال مكافحة التبغ يتوافق مضمونها مع أحكام الاتفاقية.

٢١- وفيما يتعلّق بالعمل الجاري في هذا المجال قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يشير إلى أنّ الاتفاقية قد تمكّنت، في إطار عملية إعداد المبادئ التوجيهية الخاصة بالتنفيذ، من إحراز نجاح في تشجيع التعاون الثلاثي. فقد أسهم إعداد تلك المبادئ في إتاحة فرصة للأطراف من بلدان الجنوب وبلدان الشمال للعمل سوية ضمن إطار مشترك وتبادل التجارب والخبرات لدى تصميم أدوات تنفيذ المعاهدة. وخلال المرحلة الرائدة المتمثّلة في تقييم الاحتياجات قامت أمانة الاتفاقية بالتنسيق، على نحو وثيق، مع ممثّلي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المقيمين على الصعيد القطري وذلك بهدف إدراج مسألة تنفيذ الاتفاقية في إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. كما تعمل أمانة الاتفاقية مع الوحدة الخاصة المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، في البرنامج المذكور، لضمان المزيد من التنسيق ووضع استراتيجية مشتركة لدمج مسألة تنفيذ الاتفاقية في خطط العمل المستقبلية على الصعيد العالمي والصعيدين الإقليمي والقطري. وستواصل أمانة الاتفاقية تعزيز تلك الفرص واستخلاص الدروس في تنفيذ التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي للاسترشاد بها في المستقبل.

إمكانية استخدام الشبكات والآليات القائمة من شبكات وآليات التعاون فيما بين بلدان الجنوب

٢٢- لقد شهدت مسألة التعاون العالمي فيما بين بلدان الجنوب وما تنطوي عليه من تركيز على إشراك قطاعات متعدّدة وضمان التنمية، فضلاً عما يظهر في هذا المجال من أُطر مؤسسية وعملية، تطوّراً مكنها من الاستجابة للتحديات الإنمائية. وقد اكتسبت تلك الأُطر المؤسسية والعملية أهمية بفضل قدرتها على استهداف التعاون فيما بين بلدان الجنوب على الصعيد القطري والصعيدين الأقاليمي والدولي. فقد تمكّن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منذ عام ٢٠٠٣، من دمج مسألة التعاون فيما بين بلدان الجنوب في كل مجالات عمله الستة. كما يستضيف ذلك البرنامج الوحدة الخاصة المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب ويتولى مراقبة نظام المنسقين المقيمين، الذي يسعى إلى تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب من خلال الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة. وتقوم الوحدة الخاصة برصد وتنسيق وتشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي. وتتيح مختلف وكالات الأمم المتحدة، مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، خدماتها لدعم آليات تنفيذ التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

٢٣- كما أسفر التعاون فيما بين بلدان الجنوب عن إنشاء شبكة من مراكز الامتياز لنقل المعارف والتكنولوجيا من خلال تدريب خبراء في العديد من البلدان النامية، مثل الصين والهند ومصر وجنوب أفريقيا وجمهورية تنزانيا المتحدة. وقد أنشأ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتعاون مع حكومة البرازيل، المركز الدولي لمكافحة الفقر ببرازيليا. وبالإضافة إلى ذلك يمتلك البرنامج عدداً من الشبكات المعرفية التي تغطي خمسة من مجالات عمله وتمكّن من ضمان التواصل بين العاملين والخبراء في جميع أنحاء العالم. وتسعى الوكالات المتخصصة أيضاً إلى تعزيز تلك الشبكات وتبادل المعلومات مع الوحدة الخاصة المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب. فلدى منظمة الصحة العالمية، مثلاً، "مراكز معرفية" تعمل على استحداث المعارف والتجارب وتكييفها وتوزيعها وتبادلها عن طريق التدريب والمساعدة التقنية. وعلاوة على ذلك، ولمواجهة المشكلات الإنمائية، اضطلعت تنظيمات المجتمع المدني في كل أرجاء العالم بدور نشط في هذا المجال. ومن غير الممكن، بالنظر إلى نطاق هذا التقرير، سرد تفاصيل كل شبكات التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ولو أنّ ذلك سيندرج ضمن العمل المستقبلي لأمانة الاتفاقية.

٢٤- وستسهم الفرص المتاحة لتبادل المعلومات والبيّنات والبحوث عبر الشبكات المتاحة والشبكات التي تم إنشاؤها حديثاً برعاية الأمم المتحدة في حفز البلدان النامية وسيتم، في معظم الحالات، استكمال هذه الجهود بالشبكات المؤسسية القائمة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك بلدان الشمال، ممّا يسهم في زيادة تشجيع التعاون الثلاثي. وعليه يمكن استخدام إطار الأمم المتحدة القائم والشبكات الموجودة في بلدان الجنوب بفعالية، لا في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب فحسب، بل أيضاً في سياق التعاون الثلاثي.

٢٥- والجدير بالذكر، في هذا الصدد، أنّ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يعكف، حالياً، على تنفيذ خطته الاستراتيجية ٢٠٠٨-٢٠١١، وذلك عقب استعراض عام ٢٠٠٧ الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات والقرارات ذات الصلة الأخرى الصادرة عن اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب والجمعية العامة للأمم المتحدة، علماً بأنّ تلك الخطة تسعى إلى تعزيز تنسيق دعم الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وتعزيز كفاءته وفعاليته، ولاسيما على الصعيد القطري.

٢٦- وبالنظر إلى الآثار المدمّرة الناجمة عن تعاطي التبغ، لاسيما في البلدان النامية، قد يكون من المجدي بالنسبة للأطراف النظر في إمكانية طرح مسألة تنفيذ الاتفاقية في إطار الاستعراض الرابع للتعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي يجري كل ثلاث سنوات، والمقرّر عقده في أواخر عام ٢٠١٠. وسيمكّن ذلك من تمهيد الطريق للتركيز بشكل خاص على تنفيذ المعاهدة على جميع مستويات منظومة الأمم المتحدة.

المجالات المحتملة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب

٢٧- استناداً إلى تحليل المعلومات المتاحة في تقارير التنفيذ التي أعدتها الأطراف، قد تكون المجالات التالية مناسبة للشروع في العمل من أجل تشجيع التعاون فيما بين البلدان والسعي، حسب الاقتضاء، إلى تشجيع التعاون الثلاثي:

(١) أفضل الممارسات التي أدّت إلى تخفيض معدلات التدخين؛

(٢) سنّ تشريعات وطنية لمكافحة التبغ يتوافق مضمونها مع أحكام الاتفاقية؛

(٣) وضع وتشغيل آليات وطنية ومتعدّدة القطاعات لمكافحة التبغ؛

(٤) فرض ضرائب على التبغ وتخصيص تلك الضرائب لتمويل أنشطة مكافحة التبغ؛

(٥) تغليف وتوسيم منتجات التبغ؛

(٦) المجالات التي قد تكتسي أهمية في بعض المناطق أو مجموعات البلدان المحدّدة، مثل التبغ العديم الدخان.

٢٨- وقد يتم تحديد مجالات أخرى بعد الشروع في العمل واستناداً إلى ما يظهر من بيّنات في المستقبل.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٩- على الرغم من إمكانية اعتبار اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ من الصكوك القانونية الدولية الجديدة نسبياً في مجال الصحة العالمية، فإنّ وجود إطار مؤسسي وعملي محكم التصميم سيؤدي دوراً تحفيزياً في تشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي. وتتيح الاتفاقية ولاية شاملة للأطراف من أجل التعاون فيما بينها وتوفير المساعدة لبعضها البعض من منطلق "التزاماتها الدولية الفردية والثنائية والجماعية".

٣٠- وهناك، في الاتفاقية، مجالات وأحكام محدّدة من شأنها أن تسهم في تحقيق المرامي الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك المرامي الإنمائية للألفية التي حدّدتها الأمم المتحدة. ويكتسي بعدا الاتفاقية الخاصان بتعدّد القطاعات والتنمية أهمية بدرجة لا تسمح بإهمالهما، سواءً فيما يتصل بالخطر المتنامي للأمراض غير

السارية أو النفقات الصحية التي تتحمّلها الأسر نتيجة الأمراض الناجمة عن تعاطي التبغ. وتؤثر تلك المسائل في مجالات عدة منها بلوغ المرمى الأول من المرامي الإنمائية للألفية.

٣١- ويؤدي التعاون الثلاثي دوراً أساسياً في استدامة تدابير مكافحة التبغ على المدى البعيد. وعلى الرغم من الإقرار بذلك في إعلان مراكش (انظر أعلاه)، فإنّ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ تضفي على ذلك التعاون بعداً فريداً من نوعه. فهناك حالات واجهت فيها كل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية مشكلات مماثلة، قانونية وإجرائية على حد سواء، من جرّاء دوائر صناعة التبغ التي حاولت التأثير في الحصائل السياسية للتدخلات التي تضطلع بها الحكومات في مجالات مثل التغليف والتوسيم، وعرض المنتجات في المتاجر، وحظر الإعلان عن منتجات التبغ ورعايتها.

٣٢- ولتشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب كوسيلة لدعم تنفيذ الاتفاقية وتماشياً مع قرارات مؤتمر الأطراف في هذا الشأن، يقترح أن تضطلع أمانة الاتفاقية بالإجراءات التالية:

(١) مواصلة بذل الجهود بغرض جمع ما يلزم من موارد من مصادر خارجة عن الميزانية لتنفيذ البند ٤-٤ من خطة العمل الخاصة بالفترة المالية ٢٠١٠-٢٠١١ على النحو المحدّد من قبل مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة؛[١]

(٢) المشاركة بهمة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوحدة الخاصة المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل استكشاف إمكانية استخدام إطار الأمم المتحدة المؤسسي القائم للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك ضمن مبادرة "وحدة العمل في الأمم المتحدة" ومفهوم "توحيد الأداء على الصعيد القطري"؛

(٣) الدعوة إلى عقد اجتماع يشارك فيه خبراء من مختلف الفئات الإقليمية من أجل وضع خطة عمل لتشجيع تنفيذ الاتفاقية من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

(٤) مواكبة التطورات ذات الصلة في المحافل المتعدّدة الأطراف بغية استرعاء انتباه راسمي السياسات إلى أهمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في سبيل تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

(٥) إعداد تقرير شامل عن تنفيذ التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي لعرضه على مؤتمر الأطراف في دورته العادية القادمة.

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

٤٣- مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يحيط علماً بهذا التقرير وأن يقدم المزيد من الإرشاد.

= = =

١ انظر القرار FCTC/COP3 (19).